من الحديث واما الخليلي فلم يحك ذلك عن جميع اهل الحديث حتى يقال ان
اطلاقه يوافق مذاهب اهل الحديث كما قاله ابن الصلاح بل نص على اهل الحجاز
قريبا من هذا هي ابن الصلاح فابن الصلاح نقل عمن نقل عنه الخليلي خلاف
نقل الخليلي كانا روايتين عن مروي عنه واحد وان تكاد بين هذين يكون للامام
قولان في المسئلة وقد يصدق الناقلان وان اختلف بانفراده فلم يكن ابن الصلاح
اولى بصحة النقل الا ان يكون ما نقله هو اخر قول الحافظ المحكي عنه النقل
هذا ان كان النقل عن معينين واما ان لم ينقل ابن الصلاح عمن نقل عنه الخليلي
فلا يرد كلامه على الخليلي البتة لان كل ناقل نقل عن غير من نقل عنه الاخر فلا
اعتراض على واحد منهما الظاهر ان ابن الصلاح لا يخالف في صحة ذلك اي
ما نقله الخليلي عن كثير من المحدثين وكيف وهو قال ابن الصلاح لا فرق بين المنكر
والفظ واطلاق الحكم على المتفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في
كلام كثير من اهل الحديث فهذا نص منه على ان كثيرا من اهل الحديث يطرح الشاذ
مطلقا وهو زائد على ما نقله الخليلي فانه نقل الرد في الضعيف والتوقف في الثقة
والصواب ان فيه التفصيل الذي بيناه يريد المص قوله اذا قلت اما من
تفرد عن العالم الى اخر كلامه الا انه يرد عليه ما اورده هو على ابن الصلاح من السؤال
ويجاب عنه بانه يريد ما اختاره لنفسه ولذا قال الصواب اي بالنظر الى الدليل
الذي ابداه عن غيره يعني فهذا الباب الذي تقدم قريبا وهو الكلام على
الشاذ واذا عرفت ان الصواب ما ذكره المص رحمه الله من التفصيل عرفت صحة
ما عرفه عليه من قوله فثبت بهذا ان قدح المحدثين في الحديث بالشذوذ والنكارة
مشكل

مشكل واكثره ضعيف الا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ فانه يعلم منه
وجه الرد او غيره وقد يقع منهم اي من ائمة الحديث الرد بالشذوذ والنكارة
في موضعين احدهما القدح في الحديث نفسه بان يقولوا انه منكر او شاذ
والثاني القدح في راوي الشواذ والمناكير فيقدحون فيه بان يروي
الشواذ والمناكير فاذا ثبت نقل الثقة عن الحفاظ انهم يعيبون من العيب
تفرد الثقة بالحديث وان لم يخالف غيره فقد زادوا على ابي علي الجبائي فانه
اشترط ان يكون الحديث مرويا عن ثقتين ولم يقدح في الثقة الواحد اذا
روى بل وقف في قبول حديثه حتى يرويه معه اخر والمحدثون قدحوا في المنفرد
ولذا زادوا على ابي علي الجبائي وهذا غلو منكر فقد جرحوا كثيرا من اهل العلم
بذلك وما على الحفاظ ان حفظوا ونسي غيرهم اذا لم يحفظ الحديث ولا
غيره بل من المشهور ان من حفظ حجة على من لم يحفظ كما قال ابو هريرة لابن عمر
رضي في قصة معروفة وبهذا عرفت ان تفرد الثقة لا يكون قدحا فيما رواه ولا يعد
شاذا بروايته حديثا وقول ابن الصلاح ان حديث انما الاعمال بالنيات من الافراد
الصحاح معترض بانه ليس من الافراد وقد تبع غيره في ذلك فقد قال بذلك
جماعة اي بانه ليس من الافراد وقد اعترضوا في ذلك وقدمنا شيئا من ذلك
وقد رواه ابن حجر في كتاب مستخرج شيخ الاسلام البلقيني عن عدد كثير من
الصحابة رضي الله عنهم لكن من طرق ضعيفة وح فلا اعتراض ولا معارضة فيذكر
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان حديث انما الاعمال بالنيات متفق
على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا قال ابو جعفر الطبري قد يكون هذا

Copyright © King Saud University